صور الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية وفقًا للقانون الأردني

ايمان زهير عباس كريم*

DOI:10.15849/ZUJJLS.221130.11

* باحثة في القانون المدني.
* للمراسلة: Eman.law95@hotmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٠٨/٢١ .
تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/١١/١٣.

الملخص

تعد مهنة الطب من أهم المهن الإنسانية لما يترتب عليها من تعامل الطبيب مع جسم الإنسان الذي يضع نفسه تحت تصرف الطبيب المعالج بغية التخلص مما يعانيه من آلام قد تقتضي في بعض الأحيان تدخلًا جراحيًا ربما تتوقف على نجاحه حياة المريض. ولذلك فإن ممارسة هذه المهنة تفرض على الطبيب واجبًا قانونيًا إلى جانب واجبه الإنساني، حيث يتوجب عليه بذل العناية اللازمة التي تفرضها الأصول والقواعد المتعارف عليها في مهنة الطب عند معالجة المريض. لكن، قد لا يلتزم الطبيب بقواعد وأصول ممارسة المهنة الطبية في علاج مرضاه، وهنا يرتكب الطبيب خطئًا طبيًا يوجب مسؤوليته القانونية. ويتناول هذا البحث ماهية هذا الخطأ من حيث مفهومه وشروطه ومعياره القانوني، إضافة إلى صوره المختلفة سواء من حيث جسامته ومدى ارتباطه بالمهنة الطبية، أو من حيث ارتباطه بمراحل العلاج المختلفة.

الكلمات الدالة : صور الخطأ، الخطأ الطبي، المسؤولية المدنية.

Forms of Medical Malpractice in the Civil Liability according to the Jordanian Law

Eman Zuhair Abbas Karim*

*** Researcher in Civil Law.**
*** Crossponding author: Eman.law95@hotmail.com**

Received: 21/08/2022.
Accepted: 13/11/2022.

Abstract

Medical profession is one of the most important human professions, since doctors' duties are to treat patients who put their bodies at the disposal of the physician to get rid of the pain they suffer from. Indeed, this may sometimes require surgical intervention, in which the patient's life may depend on. Therefore, the practice of this profession imposes a legal duty besides a humanitarian one. As the doctor must render the necessary care and service for patients due to principles and rules of medical profession. However, the doctor may not adhere to the rules and principles of the medical practice when treating patients, this is when the doctor makes an error and he/she could face legal liability for medical malpractice. This research presents the nature of this error in terms of its concept, conditions, and legal standard. It also tackles its different forms in regard to its relation with medical profession, or to different stages of treatment.

Keywords: forms of malpractice, medical malpractice, civil responsibility.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المقدمة

مما لا شك فيه أن مهنة الطب تعد من أهم المهن الإنسانية لارتباطها بصحة الإنسان الذي هو أغلى ما في الوجود، ولأن هذه المهنة تفرض على من يزاولها واجباً أخلاقيا وقانونياً في أن يبذل ما يستطيع من العناية في معالجة المرضى وفقاً للقواعد والأصول العلمية المتعارف عليها في العلوم الطبية وقت تنفيذه للعمل الطبي سواء في مرحلة التشخيص أو العلاج أو العمليات الجراحية. فإذا انحرف الطبيب المعالج عن قواعد المهنية الطبية أو أخل بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها عليه مهنته الطبية وترتب على ذلك ضرر بالمريض فإنه يكون قد أخطأ ويتحمل المسؤولية عن تعويض هذا الضرر.

ومسؤولية الطبيب عن أخطائه عرفتها بعض الشرائع القديمة ومنها شريعة حمورابي التي نصت في المادة (٢١٩) على أنه" إذا أجرى طبيب عملية جراحية خطرة لشخص حر بمدية من البرونز وتسبب في موته أو تسبب في فقئ عينه بمدية البرونز هذه قطعت يد الطبيب". وطبقاً للمادة (٢٢٠) من هذه الشريعة إذا تسبب خطأ الطبيب في وفاة أحد العبيد تحمل المسؤولية عن تعويض سيد هذا العبد عما لحقه من ضرر[١].

لا بد من الإشارة أولاً إلى أن المسؤولية القانونية بصفة عامة تنقسم إلى مسؤولية جزائية ومسؤولية مدنية[٢]. وتتحقق المسؤولية الجزائية عندما يرتكب الشخص فعلاً يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، أما المسؤولية المدنية فتتحقق عند إخلال الشخص بالتزام قانوني واجب عليه. وقد يكون هذا الالتزام القانوني عاما كما في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار، وهذا الالتزام واحد لا يتغير وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، وقد يكون الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد كما في المسؤولية العقدية التي تقوم على الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات بين طرفيه. ومسؤولية الطبيب قد تكون جزائية (جنائية) وقد تكون مدنية، فإذا كان فعل الطبيب يشكل جريمة كقتل المريض بدافع الشفقة، الذي يسمى القتل الرحيم، أو إسقاط جنين عمداً دون ضرورة (الإجهاض)، فإننا نكون بصدد خطأ جنائي تتحقق به المسؤولية الجزائية للطبيب أياً كانت صور هذا الخطأ أي سواء كان ناتجاً عن عمد أو إهمال أو عدم مراعاة القوانين. وقد تكون مسؤولية الطبيب مدنية تتمثل في تعويض المريض عما لحق به من أضرار مادية أو معنوية بسبب الخطأ الطبي المنسوب إلى الطبيب المعالج.

وبما أن هذا البحث يقتصر على (صور الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية) فلن أتعرض للمسؤولية الجنائية للطبيب، كما لن أخوض في جميع أركان المسؤولية المدنية التي تشمل إلى جانب الخطأ، الضرر وعلاقة السببية بين خطأ الطبيب والضرر الناتج عنه. وبما أن المسؤولية المدنية تشمل كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية كما ذكرت، فإني سوف أتطرق في ثنايا البحث إلى الخطأ الطبي في نطاق المسؤوليتين العقدية والتقصيرية

---

[١] الجميلي، أسعد عبيد، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٩،ص١٣. كذلك عرف الرومان المسؤولية الطبية المدنية والجزائية وكانت مسؤولية الطبيب عندهم تقوم على الخطأ العمد والإهمال. انظر، يوسف جمعة الحداد، المسئولية الجنائية عن أخطاء الأطباء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣، ص١٠و١١.

[٢] السرحان، عدنان إبراهيم و خاطر، نوري حمد، شرح القانون المدني الأردني (مصادر الحقوق الشخصية)–دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان ١٩٩٧، ص٣٦١–الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول–مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٥، ص٣٣٥.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

خاصة أن خطأ الطبيب قد يكون تقصيرياً في بعض الحالات مع أن الرأي السائد في تكييف المسؤولية الطبية – كما سيتضح –هو أن مسؤولية الطبيب عن أخطائه المهنية هي مسؤولية عقدية[1].

إشكالية البحث:

تكمن في تحديد الخطأ الطبي من حيث طبيعته التعاقدية أو التقصيرية وما يترتب على ذلك من نتائج، والمعيار الذي يعتمده القضاء في قياس هذا الخطأ وما إذا كان معياراً شخصياً ينظر فيه إلى الظروف الخاصة بالطبيب المعالج وسلوكه الشخصي أم هو معيار موضوعي مجرد عن الظروف الخاصة بالطبيب، إضافة إلى إشكالية نوع الخطأ الذي يسأل عنه الطبيب.

تساؤلات البحث:

١- ماذا تعني المسؤولية المدنية للطبيب؟ وهل مسؤولية الطبيب عقدية أم تقصيرية؟
٢- ماذا يعني الخطأ الطبي؟ وما هي شروطه؟
٣- ما هو المعيار الذي يقاس به خطأ الطبيب؟
٤- ما هي صور الخطأ الطبي في إطار المسؤولية المدنية؟ وما الفرق بين الخطأ الجسيم واليسير والعمدي وغير العمدي والخطأ العادي والمهني؟
٥- ما هي صور الخطأ الطبي في مرحلتي العلاج والجراحة؟

أهمية البحث:

إن أهمية البحث في الأخطاء الطبية والمسؤولية المدنية المترتبة عليها تبدو في كيفية التوفيق بين نشاط الطبيب وأمان المريض، فالطبيب بحكم مهنته يعرض عليه مجاميع من المرضى وهو يخشى من احتمال وقوعه في الخطأ الطبي وهذا بحد ذاته يشكل ضغطاً عليه. وفي الوقت نفسه يجب مراعاة مصلحة المريض وحقه في سلامة جسمه من أي خطأ طبي قد يعرضه للخطر.

منهجية البحث:

سوف اعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي للموضوعات قيد البحث.

محددات البحث:

يتحدث هذا البحث في بيان تحديد التشريعات المتعلقة بموضوع الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية .

[1] يوسف، أمير فرج، أحكام المسئولية عن الجرائم الطبية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ٢٠٠٨ ، ص٣٠٦.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المبحث الأول

ماهية الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية

نتناول في هذا المبحث مفهوم الخطأ الطبي في إطار المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية والخصائص المميزة للخطأ الطبي وشروطه في مطلب أول، والمعيار القانوني للخطأ الطبي في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ الطبي وخصائصه وشروطه

إن تحديد مفهوم الخطأ الطبي يقتضي التطرق إلى معناه في إطار المسؤولية المدنية بنوعيها التقصيرية والعقدية، ثم التعرف على خصائص الخطأ الطبي وشروطه، وهذا ما سنبحثه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية

ذكرنا في مقدمة البحث أن المسؤولية المدنية تنقسم إلى نوعين:

الأول: المسؤولية العقدية، وهي جزاء الإخلال بالتزام ناشئ عن العقد، مما يستوجب وجود عقد بين طرفين وأن يكون هذا العقد صحيحاً مستوفياً لجميع أركانه من تراضي ومحل وسبب، وأن يحصل إخلال من أحد الطرفين المتعاقدين بما التزم به بموجب العقد ويترتب على هذا الإخلال بالالتزام العقدي ضرر للطرف الآخر. والإخلال بالتزام الناشئ عن العقد يسمى الخطأ العقدي[١]، وقد يكون هذا الخطأ العقدي ناشئاً عن الإخلال بالتزام ببذل عناية لا يفرض فيه على المدين الوصول إلى نتيجة محددة كالتزام الطبيب في معظم مراحل العلاج كما سنرى، وقد يكون الخطأ العقدي ناشئاً عن إخلال المدين بالتزام بتحقيق غاية أو نتيجة محددة وهنا يجب على المدين أن يحقق الغاية المرجوة من العقد وإلا كان مخلاً بالتزامه كما في التزام الطبيب بنقل دم لأحد المرضى يتوافق مع فصيلة دمه.

الثاني: المسؤولية التقصيرية، وهي جزاء الإخلال بواجب عام ينشأ بحكم القانون هو عدم الإضرار بالغير، ومن ثم فإن هذا الواجب يقتضي الحيطة والحذر في السلوك[٢]. وهذا النوع من المسؤولية المدنية يجد أساسه في المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه:" كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز بضمان الضرر". وهذا يعني أن المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني–كما في الفقه الإسلامي– تتحقق بالفعل غير المشروع وهو فعل الإضرار، والضرر، وعلاقة السببية بينهما[٣].

وفيما يتعلق بالمسؤولية المدنية للطبيب فلا خلاف في أنه يتحمل المسؤولية المدنية عن الخطأ والتقصير الصادر منه أثناء معالجته للمرضى، ذلك أن الخطأ الطبي هو تقصير في مسلك الطبيب لا يتصور وقوعه من طبيب يقظ متى وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول عن الضرر[٤]. وقد عرفت المادة

---

[١] السرحان، عدنان إبراهيم و خاطر، نوري حمد، مرجع سابق، ص٣١٣.

[٢] أحمد، محمد شريف، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر، عمان ١٩٩٩، ص١٩١.

[٣] تمييز حقوق، رقم ٥٥٣٤ لسنة ٢٠٢١، تاريخ ٢٠٢٢/٧/٤، موقع قرارك.

[٤] الجميلي، أسعد عبيد، مرجع سابق، ص١٧٧. انظر كذلك، تمييز حقوق، رقم ٢٢١٣ لسنة ٢٠٢٠، تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥، تمييز حقوق، رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠٢٠، تاريخ ٢٠٢٠/٥/٣١، تمييز حقوق، رقم ٢٤٧٢ لسنة ٢٠١٠، تاريخ ٢٠١١/٤/١٤، منشورات موقع قرارك.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

(٢) من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨[١] الخطأ الطبي بأنه (أي فعل أو ترك أو إهمال يرتكبه مقدم الخدمة ولا يتفق مع القواعد المهنية السائدة ضمن بيئة العمل المتاحة وينجم عنه ضرر). ولكن السؤال هنا عن تكييف هذه المسؤولية فيما إذا كانت مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية، وبالتالي تكييف الخطأ الطبي فيما إذا كان من الأخطاء العقدية أم التقصيرية؟

نشير إلى أن المسؤولية الطبية كانت من المسائل المختلف عليها بين الفقه والقضاء حول تحديد طبيعتها، وهل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية[٢]. ولذلك سنحاول في الفقرتين التاليتين التطرق إلى الخطأ الطبي في إطار المسؤوليتين التقصيرية والعقدية.

أولاً-الخطأ الطبي في إطار المسؤولية التقصيرية.

نشأ الخطأ الطبي في إطار المسؤولية المدنية تقصيرياً قائماً على تقصير وإهمال من جانب الطبيب، وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي القديم الذي أسس مسؤولية الطبيب على المادتين ١٣٨٢ و١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي وقضى بانطباقهما على أي خطأ لأي شخص يسبب ضرراً للغير أياً كان مركز مرتكب الخطأ أو مهنته وأنه لا يوجد استثناء في هذا الخصوص لمصلحة الأطباء[٣]. وبناء على هذا التوجه الذي كان سائداً لدى القضاء الفرنسي إذا أصيب المريض بضرر ما أثناء العلاج أو نتيجة خطأ الطبيب في تشخيص حالة المريض فإن على المريض إثبات خطأ الطبيب وعلاقة السببية بين هذا الخطأ وبين ما أصابه من ضرر، وقد استخدمت محكمة النقض الفرنسية تعبيرات الإهمال وعدم الاحتياط وعدم الالتزام بأصول التصرف الحسن، في إسنادها المسؤولية إلى الطبيب المعالج[٤]. وقد أيد بعض الفقهاء الفرنسيين هذا الاتجاه للقضاء الفرنسي في اعتبار الخطأ الطبي تقصيرياً واستندوا في ذلك إلى مجموعة من الحجج نوجزها بالآتي[٥]:

١-إن التزام الطبيب كأصل عام هو التزام ببذل عناية، فلا يلتزم قبل مريضه بأن يضمن له السلامة والشفاء، بل يلتزم فقط بأن يصف له العلاج الذي يرجو به شفاء مريضه، ولذلك لا يكفي لاعتبار الطبيب مخلاً بالتزامه مجرد انتكاس حالة المريض وإنما يجب أن يقوم الدليل على أن ما لحق بالمريض من سوء في حالته

---

[١] تم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد ٥٥١٧ بتاريخ ٣١/ ٥/ ٢٠١٨ الصفحة ٣٤٢٠.

[٢] انظر في هذا الخصوص: كامل، رمضان جمال، مسئولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠٠٥ ، ص٦٨ وما بعدها- منصور، محمد حسين، المسئولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ١٩٩٩، ص١٩٣ وما بعدها- الجميلي، أسعد عبيد، مرجع سابق، ص٧٩ وما بعدها- حنا، منير رياض، المسئولية المدنية للأطباء والجراحين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٨، ص٤٧ وما بعدها.

[٣] حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٩٢٠/١١/٢٩،مجلة دالوز، ١٩٢٤-١-١٠٢ أشار إليه الدكتور رمضان جمال كامل، مرجع سابق ، ص٦٨ الهامش رقم (١). كذلك نقض فرنسي في ١٩١٩/ ٧/٢١-دالوز ١٩٢٠-١-٣٠ أشار إليه المستشار منير رياض حنا، مرجع سابق ، ص٥٧ الهامش رقم (١).

[٤] الجميلي، أسعد عبيد، مرجع سابق ، ص٨١.

[٥] راجع في سرد هذه الحجج، مراد، بن صغير، أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٥، ص٢٢٠ وما بعدها-حنا، منير رياض، مرجع سابق، ص٥٨ وما بعدها- الجميلي، أسعد عبيد، مرجع سابق، ص٨٢ وما بعدها.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

الصحية يرجع إلى تقصير وإهمال من الطبيب في عنايته للمريض، وهذا لا يتحقق ما لم يسند إلى الطبيب نوع من أنواع الخطأ أو التقصير، مما يستتبع القول إن المسؤولية الطبية لا تكون إلا تقصيرية.

٢-إن خطأ الطبيب، وخاصة في العمليات الجراحية، قد يؤدي إلى وفاة المريض أو التسبب له بإعاقة جسدية وفي مثل هذه الحالة ينشأ عن الضرر جريمة جنائية، الأمر الذي يقتضي تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية وذلك تغليباً للناحية الجزائية في الموضوع، حتى لو وجد عقد بين الطبيب المعالج ومريضه لأن الجانب الجنائي مستقل عن الإخلال بالالتزام العقدي.

٤-إن مسألة العلاج التي يمارسها الأطباء تتعلق بحياة الناس وسلامة أبدانهم الأمر الذي يمس مصلحة المجتمع، وهذه المصلحة من النظام العام، والمساس بالنظام العام يوجب المسؤولية التقصيرية وليست العقدية لأنها أكثر حماية للمريض من الأخطاء الطبية خاصة حين يرتكب الطبيب المعالج غشاً أو تدليساً عمدياً حيث تسمح قواعد المسؤولية التقصيرية للمريض الحصول على تعويضه كاملاً في مثل هذه الحالات دون أن يتعرض لقيود وتحديدات المسؤولية التعاقدية.

هذه المبررات التي قيلت في تكييف الخطأ الطبي ومسؤولية الطبيب تعرضت لبعض الانتقادات ومنها أن التزام الطبيب هو أصلاً التزام ببذل عناية وبالتالي يقع على المريض إثبات أن الطبيب لم يبذل العناية المطلوبة سواء كان بينه وبين الطبيب عقد أو لم يكن. كما أن القول بالمسؤولية التقصيرية للطبيب يحرم المريض من الاستفادة من مدة التقادم الطويل في المسؤولية التعاقدية[١].

ثانياً-الخطأ الطبي في إطار المسؤولية العقدية.

منذ بداية القرن العشرين بدأ الفقه الفرنسي ينادي بوجوب اعتبار مسؤولية الطبيب الذي يختاره المريض أو نائبه لعلاجه مسؤولية تعاقدية[٢]. وقد كرست محكمة النقض الفرنسية هذا التوجه في قرارها الصادر بتاريخ ١٩٣٦/٥/٢٠ الذي اعتبرت بموجبه مسؤولية الطبيب عن الأضرار التي ألحقها بالمريض مسؤولية عقدية، وكانت وقائع القضية تتعلق بسيدة تعاني من مرض في الأنف فراجعت أحد الأطباء لعلاجها فقام الطبيب بمعالجتها باستخدام أشعة إكس مما أدى إلى إصابتها بمرض في عضلات الوجه، فرفعت الدعوى على الطبيب تطالبه بالتعويض على أساس أن المرض الذي أصابها ناتج عن استخدام الطبيب للأشعة بصورة مباشرة فقررت المحكمة أن العلاقة بين الطبيب ومريضة هي علاقة عقدية ترتب في ذمة الطبيب التزاماً- لا بشفاء مريضة- وإنما بتقديم العناية التي تفرضها عليه مهنة الطب، وإن إخلال الطبيب بما يمليه عليه العقد يوجب مسؤوليته التعاقدية[٣].

---

[١] حنا، منير رياض، مرجع سابق، ص٦٢.

[٢] كامل، رمضان جمال، مرجع سابق، ص٧٠.

[٣] حكم محكمة النقض الفرنسية (الدائرة المدنية) في ٢٠/٥/ ١٩٣٦ مشار إليه عند الدكتور منير رياض حنا، مرجع سابق، ص٧٣ و٧٤ وكذلك الدكتور اسعد عبيد الجميلي، مرجع سابق، ص٨٥.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

ويترتب على اعتبار خطأ الطبيب تعاقدياً وليس تقصيرياً بعض النتائج منها:

١-أن مسؤولية الطبيب عن التعويض تقتصر على الضرر المباشر المتوقع فقط أما الضرر غير المتوقع فلا يسأل عنه ما لم يثبت ارتكابه غشًا أو خطأ جسيمًا[١]، وهذا بخلاف الخطأ التقصيري حيث يسأل المدين في المسؤولية التقصيرية عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع.

٢-في حال تعدد الأطباء المسؤولين عن الضر فإنهم لا يتحملون المسؤولية عن التعويض بالتضامن إلا إذا وجد اتفاق على التضامن. وهذا بخلاف ما لو كانت مسؤوليتهم تقصيرية حيث يقوم التضامن بينهم بموجب القانون بحيث يستطيع المريض المتضرّر الرجوع على أي منهم بكامل التعويض[٢].

٣-يترتب على اعتبار خطأ الطبيب إخلالاً بالتزام تعاقدي سريان مدة التقادم الطويل على دعوى التعويض عن الضرر، حتى لو شكل خطأ الطبيب مخالفة ذات طبيعة جنائية (كوفاة المريض أو إصابته بعاهة) لأن الدعوى تنشأ عن عقد، فلا تتقادم بمرور ثلاث سنوات كالدعوى الناشئة عن الفعل الضار[٣].

خلاصة ما تقدم أن الاتجاه الحديث في تكييف مسؤولية الطبيب هي أنها مسؤولية عقدية وأن الخطأ الصادر منه هو خطأ عقدي وليس تقصيري. ومع ذلك توجد بعض الحالات التي يكون فيها الخطأ الطبي تقصيرياً ويسأل عنه الطبيب مسؤولية تقصيرية. ومن هذه الحالات[٤]:

١-إذا أخذ فعل الطبيب المخالف لالتزامه ببذل العناية طابعاً جنائياً حيث يكون سبب المسؤولية الطبية هنا الفعل المكون للجريمة وليس الخطأ العقدي. ومثال ذلك أن ينسى الطبيب الجراح أداة من أدوات الجراحة في جسم المريض مما يتسبب بوفاته.

٢-إذا كانت ظروف الحال تنبئ عن انعدام الرابطة التعاقدية بين الطبيب والمريض فإن مسؤولية الطبيب تكون تقصيرية كما لو تدخل الطبيب في معالجة المريض من تلقاء نفسه ودون اختيار من المريض كحالة إنقاذ جريح على الطريق أو غريق فاقد الوعي لأن عمل الطبيب هنا أقرب إلى عمل الفضولي، حتى لو أن تدخل الطبيب كان بطلب من الناس الذين شاهدوا الحادث لأن هؤلاء ليس لهم صفة في تمثيل المريض.

٣-يعتبر خطأ تقصيرياً من جانب الطبيب امتناعه عن علاج المريض أو إنقاذه دون مبرر مشروع، لأن مهنة الطب من المهن الإنسانية وتقديم المساعدة لشخص في خطر هو واجب إنساني على أي شخص وخاصة

---

[١] هذا ما قررته محكمة التمييز الأردنية في عديد من أحكامها بقولها" إن التعويض ينحصر في الضرر المباشر المتوقع فيما لو كان الضرر ناجمًا عن الإخلال بالتزامات عقدية ما لم يثبت ارتكاب المدين غشًا أو خطأً جسيمًا حيث يلتزم المدين بالتعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع". تمييز حقوق، رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٤، تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣. وبالمعنى نفسه، تمييز حقوق، رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠١٤، تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢، تمييز حقوق، رقم ١٨٨٣ لسنة ٢٠١٦، تاريخ ٢٠١٧/١/١، موقع قرارك.

[٢] حنا، منير رياض، مرجع سابق، ص٨٩.

[٣] منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص١٩٦.

[٤] انظر في عرض هذه الحالات: كامل، رمضان جمال، مرجع سابق، ص٧٠ وما بعدها- منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص١٩٦ وما بعدها-حنا، منير رياض، مرجع سابق، ص٨٢ وما بعدها.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

الطبيب الذي تفرض عليه أخلاقيات مهنته التدخل لإنقاذ مريض بحاجة لمساعدته وإلا كان متعسفاً في استعمال حقه في مباشرة مهنته بالكيفية التي يراها.

٤-يعتبر خطأ الطبيب تقصيرياً في الحالات التي ينجم عن تدخله ضرر يصيب الغير، كما لو أعطى المريض شهادة طبية غير مطابقة للحقيقة مما سبب ضرراً للغير الذي استند لهذه الشهادة الطبية سواء في التوظيف أو في التأمين على الحياة مثلاً، وكذلك إذا أهمل الطبيب في مراعاة وعلاج شخص مختل عقلياً فيصيب الغير بضرر.

تبقى مسألة أخيرة أود الإشارة إليها وهي أن التزام الطبيب بحسب الأصل هو التزام ببذل عناية لأنه غير مقيد بشرط السلامة[١]، أي أن الطبيب لا يلتزم أصلاً بشفاء المريض، ومع ذلك توجد بعض استثناءات ترد على هذا الأصل العام[٢]، حيث يعتبر التزامه بتحقيق نتيجة في حالات معينة أشير إليها بإيجاز:

١-نقل الدم للمريض حيث يقع على عاتق الطبيب المختص بنقل الدم للمريض التزام بنتيجة هي إعطاء دم مناسب وسليم أي يتوافق مع فصيلة دم المريض ويكون خالياً من الأمراض، فإذا تبين أن الدم المنقول للمريض كان فاسداً أو ملوثاً تحمل الطبيب المسؤولية ما لم يثبت السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه، أي لا يكفي هنا أن يثبت أنه بذل العناية المطلوبة.

٢-التحاليل الطبية العادية من حيث دقتها مثل تحليل نسبة السكر في الدم أو وجود نقص في فيتامين معين في الدم أو تحاليل وظائف الكليتين والكبد، يعتبر التزام طبيب التحليل بالنسبة لها التزاماً بتحقيق نتيجة.

٣-الأجهزة والآلات والأدوات الطبية التي يستخدمها الطبيب يجب أن تكون سليمة لا تحدث أضراراً للمرضى وهذا التزام بتحقيق نتيجة يقع على عاتق الطبيب، ولذلك يتحمل المسؤولية إذا أصيب المريض بضرر بسبب اشتعال النار نتيجة تسرب الغاز من جهاز التخدير، وكذلك إذا لم يتمكن طبيب الأسنان من السيطرة على جهاز العلاج أثناء استعماله مما أدى إلى ضرر جسيم بلسان المريض.

٤-في التركيبات الصناعية يكون التزام الطبيب بتحقيق نتيجة في جوانبه الفنية، فمثلاً طبيب الأسنان الذي يقوم بتركيب أسنان صناعية لأحد الأشخاص عليه أن يبذل عناية في تهيئة الفم ولكن التزامه بتحقيق نتيجة في

---

[١] راجع، حنا، منير رياض، مرجع سابق، ص١٢٣- يوسف، أمير فرج، مرجع سابق، ص٨٤- مصري، عبد الصبور عبد القوي، جرائم الأطباء والمسئولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١١، ص٦٣- الجميلي، أسعد عبيد، مرجع سابق، ص٢٢٣. انظر كذلك حكم محكمة التمييز الأردنية رقم ١٥٩٨ لسنة ٢٠١٩، تاريخ ٢٠١٩/١٠/٦الذي جاء فيه" حيث إن المستقر عليه فقهًا وقضاءً أن المسؤولية الطبية بين الطبيب والمريض تقوم على بذل العناية اللازمة وعدم التقصير والإهمال وليس على الشفاء". بالمعنى تمييز حقوق، رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠٢٠، تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢١، تمييز حقوق، رقم ١٤٣٧ لسنة ٢٠٢٢، تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩، موقع قرارك.

[٢] انظر، رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص٨١ وما بعدها- الجميلي، أسعد عبيد، مرجع سابق، ص٢٢٤ وما بعدها- مصري،عبد الصبور عبد القوي، مرجع سابق، ص٦٦ وما بعدها- منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص٢١٢ وما بعدها- حنا، منير رياض، مرجع سابق، ص١٩٩ وما بعدها.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

وضع أسنان ملائمة لا تحدث ضرراً[١]. وكذلك الحال بالنسبة للأطراف الصناعية التي توضع لمعاقي الحروب والحوادث من حيث جودتها وسلامتها ومناسبتها لجسم المريض يكون التزام الطبيب فيها بتحقيق نتيجة.

٥-الأدوية والعلاجات الطبية التي يقدمها الطبيب مباشرة لمريضه في عيادته أو مستشفاه الخاص يكون ملتزماً بتحقيق نتيجة وهي أن يقدم للمريض دواء غير ضار ولا دواء فاسد منتهي الصلاحية.

الفرع الثاني: خصائص الخطأ الطبي وشروطه

أولاً-خصائص الخطأ الطبي.

أسلفنا أن مسؤولية الطبيب، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، لا تقوم إلا عند وجود خطأ منسوب إليه، وإن هذا الخطأ هو مخالفة من الطبيب في سلوكه للقواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم أو تلك المتعارف عليها من الناحيتين النظرية والعملية وقت قيامه بتنفيذ عمل طبي في مختلف مراحله سواء في التشخيص أو العلاج العادي أو الجراحي. وهذا الخطأ يمثل إخلالاً بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي تفرضها القوانين ذات الصلة وواجبات المهنة على الطبيب متى ترتب على هذا الخطأ الطبي ضرر بالمريض.

ولما كانت مزاولة مهنة الطب تقتضي أن يكون الطبيب مطمئناً في عمله ولا يعمل تحت هاجس من الخوف مما قد يرتكبه من أخطاء أثناء العلاج يترتب عليها مسؤوليته عن تعويض الأضرار المترتبة على ذلك فضلاً عن إمكانية مساءلته جنائياً. وبالمقابل فإن الأمر يتعلق بحياة المرضى وحقوقهم في سلامة أجسادهم وهم يضعونها بين أيدي الأطباء، كان لا بد من توفير الحماية لهؤلاء المرضى من الأخطاء الطبية، وفي الوقت نفسه النظر إلى خطأ الطبيب على أنه يختلف عن غيره من الأخطاء المهنية ومن ثم لا يكون هذا الخطأ موجباً لمسؤولية الطبيب إلا إذا توافرت فيه خصائص معينة وهي أن يكون هذا الخطأ مؤكداً ومتميزاً وثابتاً ثبوتاً ظاهراً واضحاً بصورة قاطعة وليس احتمالية[٢].

وما يستوجب أن يكون الخطأ الطبي أكيداً وواضحاً هو أن تقدير الأخطاء الطبية ليس أمراً سهلاً كباقي الأخطاء المهنية، فقد يكون من السهل معرفة أن المحامي قد ارتكب خطأ في عدم تقديم الطعن في الحكم الصادر ضد موكله في الميعاد القانوني، ولكن ليس من السهل معرفة ما إذا كان الطبيب قد ارتكب خطأ مهنياً خاصة مع التطورات المتلاحقة في التقنية الطبية، لذلك فإن مسؤولية الطبيب لا يمكن أن تكون مبنية على الظن والاحتمال وإنما على أساس الخطأ الثابت والمحقق الذي تحدده الأصول العلمية.

[١] كامل، رمضان جمال، مرجع سابق، ص٨٦- مراد، بن صغير، مرجع سابق، ص٣٦٧.

[٢]مراد، بن صغير، مرجع سابق، ص٨٣- منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص٢٧..

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

ثانياً-شروط الخطأ الطبي.

إن الشروط الواجب توافرها في الخطأ الطبي يمكن تقسيمها إلى نوعين: شروط قانونية وشروط مهنية[1].

أ)-الشروط القانونية:

تمثل الجانب القانوني ويمكن إيجازها بالآتي:

١-أن يكون مرتكب الخطأ طبيباً أي حاصلاً على التأهيل العلمي اللازم في العلوم الطبية ومؤهلاً لممارسة هذه المهنة بصرف النظر عن تخصصه في أي من العلوم الطبية وتفرعاتها سواء في مجال الطب العام أو الجراحة أو التخدير وغيرها.

٢-أن يكون ارتكاب الخطأ أثناء ممارسة الطبيب لمهنته سواء في التشخيص أو في إجراء التحاليل الطبية أو في التخدير أو الجراحة وغير ذلك من أوجه النشاط الطبي. ولذلك لا يعتبر من قبيل الأخطاء الطبية أن يدهس الطبيب أحد الأشخاص في الشارع.

٣-مراعاة الظروف الخارجية التي يوجد فيها الطبيب عند مباشرته علاج المريض، فمثلاً خطورة حالة المريض الحرجة قد تستدعي من الطبيب إجراء عملية جراحية بإمكانيات بسيطة في مكان وجوده لتعذر نقله الى المستشفى بسبب خطورة حالته، إذ في هذه الحالة يكون احتمال الضرر للمريض وارداً أكثر بكثير مما لو كانت حالته تسمح بنقله الى المستشفى حيث الإمكانيات متوفرة.

٤-أن يكون خطأ الطبيب محققاً وثابتاً ومتميزاً أي يثبت لدى القاضي بوضوح وبصورة قاطعة من خلال تقرير ذوي الخبرة في هذا الخصوص لأن مسؤولية الطبيب يجب أن لا تكون مبنية على الظن والاحتمال.

ب)-الشروط المهنية:

هي الشروط التي ترتبط بمهنة الطب أي بالجانب الفني لهذه المهنة، ومن أهم هذه الشروط:

١-التزام الطبيب المعالج بالقواعد والأصول العلمية المستقرة لمهنة الطب، وبخلاف ذلك يعتبر مرتكباً لخطأ طبي يوجب مسؤوليته المدنية. وهذه القواعد والأصول هي الحقائق الثابتة المتعارف عليها نظرياً وعملياً بين الأطباء بحيث أصبحت من المسلمات وتجاوزت مرحلة الجدل والخلاف.

٢-أن يلتزم الطبيب المعالج ببذل العناية اللازمة في تقديم العلاج ويتخذ واجب الحيطة والحذر وذلك بحسب الظروف المحيطة بممارسة المهنة والأصول المستقرة في علم الطب. وعلى الطبيب مراعاة هذا الالتزام في كل ما يستخدمه في التشخيص والعلاج.

[1] مراد، بن صغير، المرجع السابق، ص١١٥ وما بعدها.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المطلب الثاني: المعيار القانوني للخطأ الطبي

إذا كان الخطأ الطبي يتمثل بقيام الطبيب بمباشرة مهنته بما لا يتفق والقواعد والأصول العلمية المقررة في علم الطب، فما هو المعيار الذي يقاس على أساسه خطأه الطبي؟ هذه المسألة اختلفت فيها الآراء[١]، فقد أخذ بعض الدارسين بمعيار شخصي، بينما أخذ بعضهم الآخر بمعيار موضوعي، وذهب فريق ثالث إلى التوفيق بين المعيارين.

أولاً–المعيار الشخصي.

ويعني أن سلوك الشخص يقاس على ضوء تصرفاته العادية ومدى إمكانية تجنبه للفعل الضار إذا وجد في الظروف نفسها التي أحاطت به، فإذا ثبت أنه كان يستطيع تجنب ذلك الضرر ولم يفعل ففي هذه الحالة يوصف سلوكه بالخطأ والإهمال[٢]. ولذلك لا بد من النظر إلى شخص الطبيب وظروفه الخاصة وقت وقوع الفعل الضار، مما يعني أن المحكمة تقدر الخطأ على أساس السلوك الذي كان يتعين أن يصدر من الطبيب في ضوء الظروف التي أحاطت به[٣]. وبحسب هذا المعيار تتم مساءلة الطبيب في ظل وضعه الشخصي من حيث تحصيله العلمي وما تلقاه من تدريب عملي وما يتمتع به من مهارة وخبرات مكتسبة خاصة أن الأطباء لهم مستويات مختلفة، وهذا التقدير الشخصي أو الواقعي للطبيب ودرجة خبراته وتجاربه هو الذي ينبغي أن يؤخذ بالاعتبار في تقدير التعويض وفقاً للمعيار الشخصي[٤].

هذا المعيار منتقد من ناحيتين: الأولى هي أنه لا يصلح أن يكون مقياساً وافياً بالغرض لأنه يقضي بنسبة الانحراف في السلوك إلى صاحبه لا إلى شخص من أواسط الناس (الرجل المعتاد) ومن ثم لا بد من النظر إلى المسلك الشخصي للطبيب ومعرفة مقدار ما يتمتع به شخصياً من الحيطة والحذر وما اعتاد على ممارسته من عادات وأفعال. والثانية هي أن المعيار الشخصي لا يتفق مع العدالة لأنه يؤدي إلى التفرقة بين الناس في المسؤولية دون سند قانوني، لأن الشخص اليقظ والحذر فيما يقوم به من أعمال يتحمل المسؤولية إذا خف حذره ويقظته وفقا لهذا المعيار، أما الشخص المهمل وغير المبالي فلا يتحمل أي مسؤولية طالما أنه لم ينزل عما أعتاد عليه من إهمال[٥].

ثانياً–المعيار الموضوعي أو المادي.

وفقاً لهذا المعيار يقاس انحراف الطبيب المسؤول بمسلك الطبيب الوسط أي الطبيب الذي لا يهمل في بذل العناية اللازمة بالمريض ويلتزم الحيطة والحذر والانتباه في علاجه وفي الوقت نفسه لا يخرج في عمله عن

---

[١] راجع في عرض هذه الآراء: الحداد، يوسف جمعة، مرجع سابق، ص٧٥ وما بعدها– مراد، بن صغير، مرجع سابق، ص٩٩ وما بعدها– الجميلي، أسعد عبيد، مرجع سابق، ص١٨٠ وما بعدها– حنا، منير رياض، مرجع سابق، ص٢٧٧ وما بعدها.

[٢] الحداد، يوسف جمعة، مرجع سابق، ص٧٥.

[٣] منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص١٩.

[٤] الجميلي، أسعد عبيد، مرجع سابق، ص١٨١.

[٥] الحداد، يوسف جمعة، مرجع سابق، ص٧٦.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

قواعد وأصول مهنة الطب[١]. وهذا هو سلوك الرجل العادي أي الرجل اليقظ المتبصر، فلا هو بالغبي الجاهل، ولا هو بالشديد اليقظة والحرص، وهذا المعيار الموضوعي ينطبق في مجال الالتزام ببذل عناية على الخطأ العقدي والخطأ التقصيري لأنه يقوم على مقارنة مسلك الفاعل بمسلك الرجل العادي متى وجد في ظروف مماثلة لظروف الفاعل بصرف النظر عن العوامل والظروف الداخلية الخاصة بشخص الفاعل، فإذا انحرف الطبيب المعالج عن هذا السلوك كان مخطئاً وتحققت مسؤوليته عما أصاب المريض من ضرر[٢]. ولذلك يعتبر الطبيب مسؤولاً تجاه المريض إذا ارتكب خطأ ترتب عليه الإضرار بالمريض وكان هذا الخطأ راجعاً إلى إهماله أو تقاعسه في بذل العناية اللازمة. فهذا المعيار لا يعتد بالظروف الداخلية للطبيب موضع المسؤولية من حيث قدراته الشخصية ومهاراته ودرجة يقظته وتعليمه، وإنما يقدر سلوكه على ضوء سلوك طبيب آخر من نفس مستواه.

ثالثاً-المعيار المختلط.

وفقاً لهذا المعيار يتعين على القاضي في تقديره الخطأ الطبي أن يأخذ في الاعتبار إلى جانب المعيار الموضوعي الذي سبق بيانه بعض الملابسات والظروف الخارجية والداخلية المحيطة بالطبيب المعالج التي يمكن أن يكون لها تأثير على سلوكه، ولذلك فإن هذا المعيار المختلط هو معيار توفيقي يجمع بين خبرات الطبيب ومهاراته وفقا للمعيار الشخصي، والظروف الخارجية في المعيار الموضوعي[٣]، أي أنه يأخذ بالاعتبار المستوى المهني للطبيب وما إذا كان يزاول الطب بصفة عامة ويعالج المرضى من مختلف الأمراض أم هو أخصائي بنوع معين من الأمراض أم هو طبيب متميز ومحل ثقة يرجع إليه في الحالات المستعصية بحيث يقصده المريض بسبب هذا التميز ويتوقع منه درجة أعلى من الرعاية والكفاءة في العلاج أو التشخيص قياساً إلى غيره من الأطباء في نفس الدرجة والتخصص[٤]. ويبدو أن المشرع الأردني أخذ بهذا المعيار حيث نصت المادة (٤) من قانون المسؤولية الطبية والصحية على أنه (تحدد المسؤولية الطبية والصحية بناء على مدى التزام مقدم الخدمة ومكان تقديمها بالقواعد المهنية ذات العلاقة ويدخل في تحديدها مكان تقديم الخدمة والمعايير الخاصة بها والعوامل والظروف التي تسبق أو تتزامن أو تتبع عمل مقدم الخدمة والإجراءات الطبية أو الصحية المقدمة لمتلقي الخدمة).

---

[١] مراد، بن صغير، مرجع سابق، ص١٠٤. وهذا ما أخذت به محكمة التمييز الأردنية في عديد من أحكامها. انظر على سبيل المثال: تمييز حقوق، رقم ٢١١٩ لسنة ٢٠٠٨، تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤، تمييز حقوق، رقم ٤٣٩٠ لسنة ٢٠١٢، تاريخ ٢٠١٣/٣/١٨، تمييز حقوق، رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٠١٦، تاريخ ٢٠١٦/٦/٥، تمييز حقوق، رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠١٩، تاريخ ٢٠١٩/٩/١٦، تمييز حقوق، رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠٢٠، تاريخ ٢٠٢٠/٥/٣١، موقع قرارك.

[٢] حنا، منير رياض، مرجع سابق، ص٢٨١- مصري، عبد الصبور عبد القوي، مرجع سابق، ص١٤٨.

[٣] الحداد، يوسف جمعة، مرجع سابق، ص٨٠.

[٤] مراد، بن صغير، مرجع سابق، ص١٠٩و١١٠.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المبحث الثاني

صور الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية

سوف نتناول صور الخطأ الطبي في مطلبين، نبحث في المطلب الأول صور الخطأ الطبي من حيث جسامته ومدى ارتباطه بالمهنة الطبية، ونخصص المطلب الثاني لصور الخطأ الطبي المرتبطة بمراحل العلاج.

المطلب الأول: صور الخطأ الطبي من حيث جسامته ومدى ارتباطه بالمهنة الطبية

أولاً–الخطأ الجسيم والخطأ اليسر.

الخطأ الجسيم في مجال المسؤولية المدنية هو كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من المدين بالتزام عقدي بطيش مقترن بعلم لما قد ينجم عنه من ضرر[١]. أما الخطأ اليسير فهو الذي لا يرتكبه المتوسط أو المعتاد من الناس في حرصه وعنايته[٢]، ويضاف أيضاً إلى درجات الخطأ ما يعرف بالخطأ التافه الذي لا يرتكبه الشخص الحازم الحريص في شؤونه[٣]. وبناء عليه فإن الطبيب يرتكب خطأ جسيماً إذا قام بعمل طبي كإجراء جراحة مثلاً وكان راسخاً في ذهنه احتمال وقوع ضرر للمدين ولم تكن هناك ضرورة ملحة وآنية للقيام بهذا العمل ورغم ذلك لم يتردد الطبيب في إجراء الجراحة رغم أنه لم يقصد الإضرار بالمريض. والمعيار الذي يقاس به خطأ الطبيب من حيث جسامته هو المعيار الموضوعي أي أن القاضي يجعل مقياس سلوك الطبيب الذي ارتكب هذا الخطأ هو سلوك طبيب آخر في مستواه ويقدّر هل أن الطبيب اليقظ المتبصر الذي يراعي أصول مهنته سيرتكب مثل هذا الخطأ إذا وجد في نفس الظروف التي أحاطت بالطبيب المسؤول دون أن يلتفت إلى احتمالية أن ينشأ عن عمله الطبي الضرر الذي لحق بالمريض. ولا شك في أن الخطأ الجسيم من جانب الطبيب يعرضه للمسؤولية المدنية عن الأضرار التي سببها للمريض، لكن هل يسأل الطبيب عن أخطائه اليسيرة؟

في تقديري إن مسؤولية الطبيب يجب أن تكون حاضرة أياً كانت درجة الخطأ الذي ارتكبه سواء كان جسيماً أو يسيراً وسواء كان المطلوب منه عناية الرجل المعتاد أو الرجل الحريص ما دام قد ترتب على هذا الخطأ ضرر للمريض وذلك لحماية المرضى من إهمال الأطباء أياً كانت درجة هذا الإهمال.

ثانياً–الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي.

الخطأ العمدي هو الإخلال بالتزام قانوني بقصد الإضرار بالغير، وهذا النوع من الخطأ يقتضي اتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر، ولا يكفي اتجاهها إلى ارتكاب الفعل في ذاته وإنما لا بد أيضاً من اتجاهها إلى إحداث

---

[١] السرحان، عدنان إبراهيم وخاطر، نوري حمد، مرجع سابق، ص٣٣٤.

[٢] الحداد، يوسف جمعة، مرجع سابق، ص١١٤.

[٣] الفضل، منذر، مرجع سابق، ص٢٩٥.

نتائجه الضارة[١]. وبما أن الأصل حسن النية حتى يثبت العكس فإن الدائن أو المتضرر هو المكلف بإثبات نية الإضرار لدى المسؤول عن الضرر[٢]. ومن تطبيقات الخطأ العمدي للطبيب[٣]:

١-قتل المريض الميؤوس من شفائه أو ما يسمى بالقتل الرحيم أو بدافع الشفقة إذا لجأ له الطبيب بقصد إراحة المريض من آلامه، حتى لو كان ذلك بطلب من المريض فهو قتل عمد لأن القوانين تمنع الاعتداء على حياة الإنسان. وهذا ما أكد عليه المشرع الأردني في الفقرة (أ) من المادة (١٦) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني التي جاء فيها (لا يجوز إنهاء حياة متلقي الخدمة أيا كان السبب ولو كان بناء على طلبه أو طلب وليه أو الوصي عليه).

٢-إجراء تجارب طبية على شخص سواء كان صحيحاً أو مريضاً بغير قصد العلاج لمجرد تحقيق شهرة أو لأغراض البحث العلمي[٤]، إذ لابد من أخذ رضا هذا الشخص أو من ينوب عنه وأن يكون الهدف شفاء المريض من حالته المرضية، وأن تكون أخطار التجربة الطبية على المريض مقبولة تتناسب ومقدار المنفعة التي تعود عليه[٥]. وقد نصت المادة (٨) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني على منع مقدم الخدمة الطبية من (ي-إجراء أبحاث أو تجارب طبية على الإنسان إلا بعد موافقته الخطية والحصول على تصريح كتابي بذلك من الجهة التي تحددها الجهات المعنية وحسب التشريعات الناظمة)[٦].

٣-إسقاط الجنين أو إجهاض الحمل يعتبر من الأخطاء الطبية العمدية التي توجب المسؤولية المدنية والجنائية لما في هذا الفعل من اعتداء على حق الإنسان في الحياة[٧].

أما الخطأ غير العمدي فيقصد به الإهمال وهو إخلال بواجب قانوني دون قصد الإضرار بالغير، وهذا الإهمال قد يكون يسيراً وقد يكون جسيماً ولكنه في جميع الأحوال لا ينطوي على سوء نية وقصد إضرار كما في الخطأ العمدي[٨]. ومن وجهة نظري إن إهمال الطبيب في العلاج سواء كان يسيراً أو جسيماً يجب ألا يؤثر في مسؤوليته المدنية عن تعويض المريض ما دام أنه لم يلتزم بالقواعد والأصول الطبية المتعارف عليها في العلاج.

ثالثاً-الخطأ العادي والخطأ المهني.

الأخطاء المادية أو العادية هي الأخطاء التي تصدر عن أي شخص سواء كان من الأطباء أو من غيرهم أي لا علاقة لها بالأصول الفنية لمهنة الطب، كما لو غضب الطبيب من مريضه وانهال عليه بالشتم والإهانة، أو

---

[١] حنا، منير رياض، مرجع سابق، ص٢٣٩.

[٢] مراد، بن صغير، مرجع سابق، ص١٤٢.

[٣] انظر في هذه التطبيقات: حنا، منير رياض، مرجع سابق، ص٢٤٣ وما بعدها.

[٤] منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص٦٥.

[٥] مراد، بن صغير، مرجع سابق، ص١٤٨.

[٦] طبقاً للمادة (٢١) من القانون المذكور يعاقب على مخالفة حكم هذه الفقرة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠ آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[٧] مصري، عبد الصبور عبد القوي، مرجع سابق، ص١٠٣ وما بعدها.

[٨] مصري، عبد الصبور عبد القوي، مرجع سابق، ص١٤٩.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

أجرى عملية جراحية وهو في حالة سكر، أو أهمل في تخدير المريض قبل العملية الجراحية، أو أن يخلع طبيب الأسنان الناب الذي لا يشكو منه المريض، أو ينسى الطبيب قطعة من الشاش في بطن المريض. وفي جميع هذه الأحوال يعامل خطأ الطبيب على أنه فعل ضار أو عمل غير مشروع يخضع للقواعد العامة ولذلك يسمى الخطأ العادي أو المادي لأنه لا يتصل بالمهنة الطبية[١].

أما الخطأ المهني أو الفني، فهو الذي يتصل بالأصول الفنية للمهنة أي الخطأ الذي يرتكبه الطبيب أثناء ممارسته لمهنته ويكون وثيق الصلة بالقواعد والأصول العلمية والمتعارف عليها في مهنة الطب[٢]. ومن أمثلة الخطأ المهني أن يخطأ الطبيب في تشخيص المرض، كما لو شخص حالة المريض على أنها تقرحات في المعدة مع أنها في الحقيقة ورم سرطاني.

وسواء كان الخطأ الطبي من الأخطاء العادية أو من الأخطاء المهنية أو الفنية، فمن وجهة نظري الشخصية أن المريض الذي أصابه ضرر يستحق التعويض في الحالتين، سواء كان هذا الخطأ أو ذاك جسيماً أو يسيراً، لأن المرضى بحاجة إلى الحماية القانونية من أخطاء الأطباء خاصة في وقتنا الحاضر الذي أصبحت فيه ممارسة مهنة الطب لدى العديد من الجهات الطبية الخاصة مصدراً للربح المادي شأنها في ذلك شأن المحلات التجارية.

المطلب الثاني: صور الخطأ الطبي المرتبطة بمراحل العلاج المختلفة

يتخذ الخطأ الطبي في مراحل العلاج المختلفة صوراً متعددة ليس من السهل حصرها، فقد يرفض الطبيب علاج المريض، وقد لا يحصل على رضاء المريض أو لا يبصّره بمخاطر العلاج، وقد يخطئ في تشخيص حالته المرضية، وقد لا يصف له الدواء أو العلاج المناسب لحالته المرضية، وقد يجري للمريض جراحة عادية أو تجميلية ويرتكب خطئاً يسبب ضرراً للمريض، وغير ذلك من الأخطاء التي قد تقع من الأطباء أثناء ممارستهم لمهنتهم الطبية. ولا أستطيع في هذا البحث الإحاطة بجميع صور الخطأ الطبي، ولذلك سوف أتطرق إلى أهمها وبإيجاز مناسب في خمس فقرات كما يلي:

أولاً–خطأ الطبيب الممتنع عن علاج المريض (الخطأ السلبي).

هذا النوع من الخطأ الطبي يسمى الخطأ السلبي الذي يكون في صورة ترك أو امتناع متى دل هذا الترك أو الامتناع عن إهمال أو عدم احتياط[٣]. فالطبيب الذي يعمل في إحدى المستشفيات العامة لا يجوز له رفض علاج مريض ينبغي عليه علاجه أو كانت حالته تستدعي العلاج وإلا كان مخطئاً، وهذا ما أكدت عليه المادة (٨) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني التي حظرت على مقدم الخدمة الطبية (ب–الامتناع عن تقديم الخدمة في الحالات الطارئة أو الانقطاع عن تقديمها في جميع الأحوال إلا إذا خالف متلقي الخدمة التعليمات أو كان

---

[١] مراد، بن صغير، مرجع سابق، ص١٣٤–يوسف جمعة الحداد، مرجع سابق، ص١١٨–رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص١٠٩.

[٢] الجميلي، أسعد عبيد، مرجع سابق، ص١٩٠– الحداد، يوسف جمعة، مرجع سابق، ص١٢٠.

[٣] مراد، بن صغير، مرجع سابق، ص١٦٦. انظر كذلك حكم محكمة التمييز الأردنية رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢٠، تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤، موقع قرارك.

الامتناع أو الانقطاع راجعاً لأسباب خارجة عن إرادة مقدم الخدمة)[1]. ونفس الشيء بالنسبة للطبيب الذي يعمل في مستشفى خاص وتعاقد مع صاحب عمل على معالجة العاملين لديه وكذلك الحال بالنسبة لشركات التأمين التي تتعاقد مع بعض العيادات الطبية والمستشفيات الخاصة على علاج المؤمن عليهم. وفي رأيي إن امتناع الطبيب عن علاج المريض الذي تستدعي حالته العلاج حتى إذا تمكن من الإفلات من دائرة المسؤولية القانونية لأي سبب فإنه لا يخرج من دائرة المسؤولية الأدبية لأن أصول مهنته تفرض عليه أن يؤدي واجبه الإنساني والأدبي تجاه المرضى الذين يحتاجون مساعدته. وبناء على ذلك فإن الطبيب يعتبر قد ارتكب خطأً في الحالات التالية:

١-إذا رفض الاستجابة لطلب المريض من أجل إسعافه أو امتنع عن الانتقال لمعالجة مريض في حالة حرجة مع أنه لا يوجد ما يحول دون إجابته لطلب المريض.

٢-إذا كانت حالة المريض خطيرة وتستدعي تدخل الطبيب لإسعافه وامتنع عن ذلك دون مبرر بحجة أن الخطر الذي يواجهه المريض ليس جدياً، ذلك أن تقدير درجة الخطر هي مسألة موضوعية تقدرها المحكمة.

٣-إذا تأخر الطبيب عن الحضور أو التدخل لإنقاذ المريض، وهذه المسألة أيضاً يقدرها قاضي الموضوع في ضوء ظروف الطبيب ومدى خطورة الحالة المعروضة عليه.

ثانياً-خطأ الطبيب في عدم الحصول على موافقة المريض أو عدم تبصيره بمخاطر العلاج.

من المتفق عليه أن على الطبيب التزام بالحصول على رضاء المريض قبل البدء بإجراء العلاج أو العملية الجراحية وإلا فإنه يكون مخطئاً ويتحمل المسؤولية حتى إن لم يقع منه أي إهمال في العلاج[2]. وعادة يصدر الرضاء من المريض نفسه متى كان متمتعاً بالأهلية الكاملة أي بالغاً سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، أما إذا كان صغيراً أو حالته لا تسمح له بالتعبير عن رضائه في الوقت الذي تستدعي حالته الصحية التدخل السريع فيكتفى برضاء من يمثله من أهله وأقاربه.

وقد تستدعي حالة المريض إجراء عمل جراحي عاجل لا يمكن معه الانتظار لأخذ موافقته أو موافقة أحد من ذويه كما لو نقل شخص إلى عيادة طبيب جراح أو إلى مستشفى بعد إصابته في حادث مروري مثلاً أو تعرضه لحادث سقوط طائرة أو حريق أو انفجار في الزائدة الدودية أو كان مصاباً بأحد الأمراض المعدية ما شابه. ففي مثل هذه الأحوال لا يعتبر الطبيب مخطئاً إذا باشر العلاج الجراحي دون الحصول على موافقات، بل على العكس قد يتحمل المسؤولية إذا ترك المريض وساءت حالته بحجة انتظار وصول أحد من ذويه لأخذ موافقته على إجراء العملية الجراحية. وقد نصت على ما تقدم المادة (٨) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني التي منعت على مقدم الخدمة الطبية (أ-معالجة متلقي الخدمة دون رضاه وتستثنى من ذلك الحالات التي تتطلب تدخلاً طبياً

[1] تعاقب المادة (٢٢) من قانون المسؤولية الطبية والصحية من يخالف هذه الفقرة بغرامة لا تقل عن ٢٠٠٠ دينار ولا تزيد على ٥٠٠٠ دينار.

[2] مصري، عبد الصبور عبد القوي، مرجع سابق، ص١٥٥.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

طارئاً ويتعذر فيها الحصول على الموافقة لأي سبب من الأسباب أو التي يكون فيها المرض معدياً أو مهدداً للصحة أو السلامة العامة وفق ما ورد في التشريعات الناظمة)[١].

ولا يكفي رضاء المريض بالعلاج أو التدخل الجراحي لإعفاء الطبيب من المسؤولية ما لم يبادر إلى تبصير المريض بطبيعة مخاطر المرض والعلاج أو الجراحة، إذ في هذه الحالة فقط يكتمل رضاء المريض[٢]. وقد أشارت إلى هذا الالتزام المادة (٧) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني حيث أوجبت على الطبيب (د- تبصير متلقي الخدمة بخيارات العلاج المتاحة باستثناء الحالات المرضية الطارئة التي لا تحتمل التأخير).

ثالثاً-خطأ الطبيب في تشخيص حالة المريض.

إن أول عمل يقوم به الطبيب هو فحص المريض لتشخيص حالته وفي ضوء ذلك يتحدد تعامله مع المريض، ولذلك يعتبر التشخيص من أهم وأدق مراحل العلاج لما يترتب عليه من معرفة طبيعة المرض وأسبابه ودرجة خطورته، ومن ثم فإن الخطأ الطبي في هذه المرحلة قد يستتبع نتائج لا تحمد عقباها بالنسبة للمريض[٣]. ولذلك يتعين على الطبيب المعالج في هذه المرحلة أن يلجأ إلى الفحوصات العلمية التي تستدعيها حالة المريض كالتصوير الإشعاعي والتحاليل المختبرية والفحص الميكروسكوبي واستعمال جهاز رسم القلب وغيرها، فإذا أهمل في إجراء مثل هذه الفحوصات كان مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن أخطائه في التشخيص[٤]. وقد نصت المادة (٧) من قانون المسؤولية الطبية والصحية في الفقرتين (ب) و(ج) على التزام الطبيب باستخدام وسائل التشخيص أو العلاج اللازمة والمتاحة للحالة المرضية، واستخدام الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة والمتاحة في تشخيص المريض ومعالجته وفقاً للأصول العلمية المتعارف عليها. ويمكن أن أذكر هنا بعض الأمثلة على الخطأ في التشخيص الذي تقوم معها مسؤولية الطبيب:

-طبيب الأشعة الذي لا يكتشف كسر في عظمة الحوض الذي أخذ له صورة مع أن الخبراء من ذوي الاختصاص أثبتوا وضوح أثر الكسر في تلك الصورة.

-الطبيب الجراح الذي يشخص حالة مريضة تعاني من ألم شديد في بطنها على أنها التهاب في الزائدة الدودية فيجري لها جراحة مستعجلة ثم يتبين أن ما كانت تعاني منه مجرد مغص كلوي.

-إذا كان الخطأ في التشخيص راجعاً إلى استعمال الطبيب وسائل وطرق مهجورة لم يعد معترفاً بها علمياً في الحالة المعروضة عليه.

---

[١] بحسب المادة (٢٠) من القانون المذكور يعاقب من يخالف هذه الفقرة من المادة (٨) بغرامة لا تقل عن ٣٠٠٠ دينار ولا تزيد على ٥٠٠٠ دينار.

[٢] مراد، بن صغير، مرجع سابق، ص٤٠٢- كامل، رمضان جمال، مرجع سابق، ص١٢١.

[٣] مصري، عبد الصبور عبد القوي، مرجع سابق، ص١٦٦- الجميلي، أسعد عبيد، مرجع سابق، ص٢٤٣.

[٤] من تطبيقات القضاء الأردني لهذه الصورة من صور الخطأ الطبي راجع: تمييز حقوق، رقم ٤٣١٢ لسنة ٢٠١٤، تاريخ ٢٠١٥/٤/١٤، تمييز حقوق، رقم ٣٩٤٥ لسنة ٢٠١٧، تاريخ ٢٠٧/١١/١٢، تمييز حقوق، رقم ٤٣٨٩ لسنة ٢٠١٨، تاريخ ٢٠١٨/٧/٣١، تمييز حقوق، رقم ١٣٥٢ لسنة ٢٠٢١، تاريخ ٢٠٢١/٧/٧، تمييز حقوق، رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧، موقع قرارك.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

والخطأ في التشخيص لا يسأل عنه الطبيب إذا كان تشخيصه مؤيداً بوسائل الفحص العلمية متى كان على دراية باستخدام هذه الوسائل، كما لا يسأل الطبيب إذا كان الخطأ في التشخيص راجعاً إلى ترجيحه لرأي علمي على آخر أو لطريقة على أخرى ما دامت الحالة ما تزال أمام البحث والتطور العلمي، ولا يسأل الطبيب إذا كان الخطأ في التشخيص راجعاً إلى تضليل المريض له في البيانات التي أدلى بها عن أعراض المرض وأخفى عنه بعض الحقائق[١].

رابعاً–خطأ الطبيب في وصف العلاج للمريض.

بعد مرحلة التشخيص للمرض تأتي مرحلة وصف العلاج المناسب، وقد أسلفنا أن الخطأ في التشخيص قد تترتب عليه آثار سلبية بالنسبة للمريض لما يترتب على ذلك من وصف علاج لا يناسب حالة المريض. وبما أن التزام الطبيب هو أصلاً بذل عناية وليس تحقيق نتيجة فهو لا يلتزم بشفاء المريض فيما يصفه له من دواء، ولكن مع ذلك على الطبيب أن يختار الدواء والعلاج الملائم لحالة المريض، أما نتيجة هذا العلاج بالنسبة للمريض فلا يسأل عنها الطبيب لأن المسألة هنا لها علاقة بمدى فعالية العلاج وقابلية جسم المريض للتفاعل معه. ولذلك المطلوب من الطبيب أن يبذل العناية اللازمة ويتخذ الحيطة عند وصفه العلاج، فيأخذ بالاعتبار حالة المريض وبنيته الجسمانية وسنه ودرجة مقاومته واحتماله للمواد الكيميائية التي يحتويها الدواء[٢].

وبناء عليه فإن الطبيب يعتبر مخطئاً ويتحمل المسؤولية إذا ثبت أنه وصف دواء للمريض دون مراعاة الأعراض الجانبية الضارة بالنسبة لحالة المريض، أو وصف للمريض علاجاً تم هجره طبياً، أو أعلنت الجهات المختصة في الدولة أنه ضار ومنعت استخدامه أو أنه لم يجاز أصلاً[٣].

خامساً–الأخطاء الطبية في العمليات الجراحية.

الخطأ الطبي في العمليات الجراحية يختلف عن غيره من الأخطاء الطبية لأن العمل الجراحي ينصب على جسم الإنسان مما يستلزم من الجراح درجة عالية من الحرص والحيطة في اتباع الأصول العلمية المتبعة في مجال مهنته. ولذلك فإن مسؤولية الطبيب الجراح تنشأ إذا لم يتخذ الاحتياطات اللازمة قبل وأثناء وبعد العملية الجراحية للمريض[٤]. فعلى الطبيب الجراح أن يفحص المريض فحصاً شاملاً كي يتأكد أن حالته تسمح بالعملية الجراحية وما يترتب عليها من نتائج، وأن يتأكد من وجود الأجهزة الطبية اللازمة والمساعدين من الفريق الطبي من ممرضين وطبيب تخدير وغيرهم. وبناء على ذلك يعتبر الطبيب الجراح قد ارتكب خطئاً تتحقق به مسؤولية في الحالات التالية:

---

[١] حنا، منير رياض، مرجع سابق، ص٣٨٧.

[٢] منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص٥٣– الحداد، يوسف جمعة، مرجع سابق، ص١٠٨.

[٣] منعت المادة (٨) من قانون المسؤولية الطبية والصحية في الفقرة (ج) استعمال وسائل تشخيصية أو علاجية أو أدوية غير مجازة لعلاج المرضى. وعاقبت المادة (٢٠) من القانون على مخالفة هذه الفقرة بغرامة لا تقل عن ٣٠٠٠ دينار ولا تزيد على ٥٠٠٠ دينار.

[٤] مصري، عبد الصبور عبد القوي، مرجع سابق، ص١٧٥.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

١-إذا أجرى عملية جراحية للمريض دون أن يقوم بفحص حالته الصحية وما إذا كانت تسمح بإجراء العملية أم لا.

٢-إذا أغفل الطبيب الجراح فحص العضو الذي سوف تجرى له العملية كالكلى أو الكبد أو اليد وغير ذلك من أعضاء الجسم وذلك للتأكد من الحاجة لإجراء الجراحة ويستعين الطبيب هنا بالأشعة والتحاليل المختبرية.

٣-إذا أجرى الطبيب العملية الجراحية دون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة بإحضار طبيب مختص بالتخدير خاصة في العمليات الكبرى التي تحتاج إلى تخدير المريض.

والطبيب الجراح كغيره من الأطباء لا يضمن الشفاء التام للمريض ما دام أنه التزم ببذل العناية الكافية التي تتفق والأصول والقواعد العلمية في إجراء العمليات الجراحية[١].

ومعرفة ما إذا كان الطبيب الجراح قد أخطأ أم لم يخطئ يعتمد المعيار الموضوعي فيقاس سلوكه بسلوك طبيب جراح من نفس تخصصه ومستواه المهني والعلمي مع الأخذ في الاعتبار بالظروف الخارجية والإمكانيات المادية التي توفرت له عند إجراء العملية الجراحية، وفي ضوء ذلك يسأل عن كل تقصير في مسلكه غير متوقع من طبيب جراح آخر في مستواه وتخصصه فيما لو وجد في نفس الظروف التي أحاطت به عند قيامه بالعمل الجراحي. وبناء عليه، يعتبر الطبيب الجراح مخطئاً إذا أجرى عملية ولادة لامرأة في منزلها وتوفت إذا المفروض أن تجرى هذه العملية في المستشفى لتوافر جميع الوسائل اللازمة لإجرائها من مواد طبية وأجهزة وأوكسجين.

ويعتبر الطبيب الجراح مخطئاً إذا لم يستمر في إجراء العملية الجراحية حتى نهايتها وترك ذلك لمساعديه أو من هم تحت التدريب من العاملين معه، وفي حالة استبدال الطبيب نفسه بطبيب جراح آخر يستلزم ذلك موافقة المريض ما لم توجد ضرورة تستدعي ذلك وإلا تحمل المسؤولية عن هذا الخطأ. ولا يقف التزام الطبيب الجراح عند مجرد إجراء العملية الجراحية وإنما عليه متابعة حالة المريض بعد الجراحة لتفادي ما قد يترتب على العملية من مضاعفات وبخلاف ذلك يعتبر الطبيب مخطئاً ويتحمل المسؤولية عن تعويض المريض عن هذه المضاعفات والأضرار[٢].

ولا يجوز للطبيب الجراح أن يخرج المريض من المكان الذي قدمت فيه الخدمة الطبية سواء في العيادة أو المستشفى إلا في الحالات التي نصت عليها المادة (١٥) من قانون المسؤولية الطبية والصحية وهي:

١-إذا كانت حالة المريض الصحية تسمح بذلك طبقاً للأصول الطبية المتعارف عليها من خلال قرار يصدر من مقدم الخدمة المعالج.

٢-نقل المريض إلى مكان خدمة آخر لاستكمال علاجه بشرط توفر مستلزمات النقل الصحي السليم وعدم تضرر المريض من عملية النقل.

---

[١] مراد، بن صغير، مرجع سابق، ص٤٩٤.

[٢] حنا، منير رياض، مرجع سابق، ص٤٣٠.

٣-إذا طلب المريض إخراجه من مكان تقديم الخدمة الطبية وكان كامل الأهلية وتم تبصيره بعواقب خروجه وكتب إقراراً خطياً بتحمله مسؤولية خروجه.

ويعتبر من أقسام الجراحة في وقتنا الحاضر ما يعرف بالجراحة التجميلية وهي بصفة عامة الجراحة التي تهدف إلى تحسين مظهر الإنسان من خلال إزالة أو تغيير شيء طبيعي كاعوجاج في الأنف أو أصبع زائد أو يكون الهدف منها إصلاح شيء طارئ كآثار حروق أو إزالة تجاعيد وهذا النوع من الجراحة شائع بين أهل الفن بصفة خاصة. ولا تختلف جراحة التجميل عن أنواع الجراحة الأخرى من حيث مسؤولية الطبيب مع أن القضاء يتشدد في العناية والحرص المطلوبين من الطبيب في هذا المجال لأنها لا ترمي إلى الشفاء من داء[١]. فيلتزم الطبيب الجراح ، كما في العمليات الجراحية الأخرى، بالحصول على رضاء الشخص وتبصيره بكل نتائج العملية وما قد يترتب عليها من نتائج محتملة ، وأن يتبع في إجراء الجراحة التجميلية الأصول الفنية والعلمية الحديثة بكل ما تتطلبه من الحرص والعناية. وفيما يتعلق بطبيعة التزام طبيب التجميل وما إذا كان التزاماً ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة، فإن غالبة الفقه والقضاء يعتبره التزام ببذل عناية لا يختلف عن التزام أي طبيب. ومن وجهة نظري الخاصة أرى أن التزام طبيب التجميل يجب أن نفرق فيه بين ما إذا كان الهدف من جراحة التجميل إصلاح تشوهات وعيوب ناجمة عن حوادث وأمراض، وبين ما إذا كان الهدف منها إضفاء صفة جمالية على خلقة الإنسان العادية أي تكون العملية ذات طابع كمالي. ففي الحالة الأولى يكون التزام الطبيب ببذل عناية أما في الحالة الثانية فيفترض أن يلزم بتحقيق نتيجة معينة لأن هذه النتيجة كمعالجة تجاعيد في وجه امرأة مثلاً أو إزالة ندبات ظاهرة في وجهها هي نتيجة مرجوة من طالب الجراحة التجميلية[٢].

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث صور الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية وقد بينا من خلاله معنى الخطأ الطبي وما يتميز به من خصائص وشروط، والمعيار الذي يعتمد في قياس خطأ الطبيب الذي يترتب عليه مسؤوليته المدنية وما إذا كان معياراً شخصياً أم موضوعياً أم توفيقياً بين هذين المعيارين. وبما أن المسؤولية المدنية قد تكون عقدية وقد تكون تقصيرية فقد حاولنا من خلال البحث أن نلقي الضوء على الخطأ التعاقدي والخطأ التقصيري للطبيب. كما حاولنا إيضاح صور الخطأ الطبي من حيث جسامته ومدى ارتباطه بمهنة الطبيب، والأخطاء الطبية في مختلف مراحل العلاج.

---

[١] كامل، رمضان جمال، مرجع سابق، ص٢٣٨.

[٢] انظر حكم محكمة التمييز الأردنية رقم ٣٦٥٥ لسنة ٢٠١٤، تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ (منشورات موقع قرارك) حيث اعتبرت أن الأصل في التزام طبيب جراحة التجميل هو التزام بتحقيق نتيجة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

اولاً: النتائج

- إن المعيار الذي يقاس على أساسه خطأ الطبيب وإن كان معياراً موضوعياً يتمثل بعناية الرجل المعتاد فإن الظروف الشخصية الخاصة بالطبيب ومهاراته ومؤهله ودرجة كفاءته تؤخذ بالاعتبار أيضاً.
- إن الخطأ الطبي قد يكون عقدياً وقد يكون تقصيرياً حتى في الحالات التي تكيَف فيها علاقة الطبيب بالمريض على أنها علاقة تعاقدية كما لو ترتب على هذا الخطأ جريمة جنائية.
- إن التزام الطبيب هو في الأصل التزام ببذل عناية، ولكنه قد يكون في بعض الحالات التزاماً بتحقيق نتيجة كما في عمليات نقل الدم وتركيب الأطراف الصناعية والتحاليل الطبية.
- إن مسؤولية الأطباء عن أخطائهم لا تقتصر على الأخطاء المهنية وإنما تشمل الأخطاء المادية التي لا علاقة لها بممارسة المهنة وأياً كانت درجة الخطأ الطبي.

ثانياً: التوصيات

- إصدار قانون موحد يجمع كل ما يتعلق بالنواحي القانونية المرتبطة بعمل الأطباء ومسؤولياتهم ومسؤولية المستشفيات عن أخطاء الأطباء والتأمين على المسؤولية عن الأخطاء الطبية بحيث يكون هذا القانون هو المرجع للقاضي في كل ما يتعلق بالمنازعات القانونية الناشئة عن الأخطاء الطبية.
- تخصيص مادة مستقلة للمسؤولية الطبية كمقرر في كليات الطب وذلك لكي يتعرف الدارسون في التخصصات الطبية على الجوانب القانونية لممارسة العمل الطبي.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الكتب .

- أحمد، محمد شريف، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر، عمان ١٩٩٩.
- الجميلي أسعد عبيد، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٩.
- الحداد، جمعة، المسئولية الجنائية عن أخطاء الأطباء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣.
- السرحان، عدنان إبراهيم وخاطر، نوري حمد، شرح القانون المدني الأردني (مصادر الحقوق الشخصية)– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان ١٩٩٧.
- الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول–مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٥.
- حنا، منير رياض، المسئولية المدنية للأطباء والجراحين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٨.
- كامل، رمضان جمال، مسئولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠٠٥.
- مراد، بن صغير، أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.
- منصور، محمد حسين، المسئولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ١٩٩٩.
- يوسف، أمير فرج، أحكام المسئولية عن الجرائم الطبية ، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ٢٠٠٨.

ثانيًا: التشريعات .

- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ .
- قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨ .

ثالثًا: المواقع الإلكترونية.

- موقع قرارك (www.qarark.com)

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢